



Distr.: General  
27 March 2025  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في اتفاق باريس

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن  
دورته السادسة، المعقودة في باكو، في الفترة من 11 إلى 24 تشرين  
الثاني/نوفمبر 2024

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في  
اتفاق باريس في دورته السادسة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس  
في دورته السادسة


الصفحة

المقرر

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية وشبكة سانتياعو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها .....	16/م أت-6
2	
تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها لدعم تنفيذ اتفاق باريس.....	17/م أت-6
10	
برنامج تنفيذ التكنولوجيا.....	18/م أت-6
11	
الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات.....	19/م أت-6
12	
التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2024.....	20/م أت-6
16	
تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات .....	21/م أت-6
18	
المسائل المتعلقة بتأثير تنفيذ تدابير التصدي .....	22/م أت-6
21	
المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس.....	23/م أت-6
28	

القرار

الإعراب عن الامتثال لحكومة جمهورية أذربيجان ولسكان مدينة باكو.....	1/م أت-6
29	



## المقرر 16/م أت-6

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس<sup>(1)</sup>،

1- يرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في تنفيذ خطة عملها المتجددة للفترة 2023-2027<sup>(2)</sup>، وبالتقدم الذي أحرزه المجلس الاستشاري والأمانة المؤقتة لشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في تفعيل شبكة سانتياغو؛

2- يعتمد النظام الداخلي للمجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو، على النحو الوارد في المرفق؛

3- يعرب عن تقديره للمنظمات والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس وأصحاب المصلحة الآخرين الذين ساهموا في تنفيذ خطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية للفترة 2023-2027، بما في ذلك من خلال أفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لها، وللنظم والهيئات والشبكات والخبراء الذين أصبحوا أعضاء في شبكة سانتياغو أو أعربوا عن اهتمامهم بالانضمام إليها؛

4- يطلب إلى الهيئتين الفرعيتين مواصلة النظر في التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو لعام 2024<sup>(3)</sup> واستعراض آلية وارسو الدولية لعام 2024 في الدورة الثانية والسنتين لكل منهما (حزيران/يونيه 2025) بهدف التوصية بمشروع مقرر أو مقررات بشأنهما لتتظر فيها هيئة أو هيئات الإدارة وتعتمده في الدورة (الدورات) التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2025؛

5- يشير إلى أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته السابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)<sup>(4)</sup>.

(1) ليس في هذه الوثيقة ما يُخل بأراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتعلقة بالمسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.

(2) FCCC/SB/2022/2/Add.2، المرفق الأول.

(3) FCCC/SB/2024/2 و Add.1 و Add.2/Rev.1.

(4) يُشار إلى أن المناقشات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تقض إلى نتائج؛ وهذا لا يخل بمواصلة النظر في هذه المسألة.

## النظام الداخلي للمجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها\*

### أولاً- النطاق

1- ينطبق هذا النظام الداخلي على المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو ("المجلس الاستشاري") وفقاً للمقرر 12/م أت-4، الذي أيدته المقرر 11/م أت-27، والمقرر 6/م أت-5، الذي أيدته المقرر 2/م أت-28، فضلاً عن أي مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن هيئة أو هيئات الإدارة.

### ثانياً- التعاريف

2- لأغراض هذا النظام الداخلي:

- (أ) يُقصد بـ "الرئيسين المشاركين" عضوا شبكة سانتياغو المنتخبان لشغل منصب رئيسي المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو؛
- (ب) يُقصد بـ "الأمانة" الأمانة المشار إليها في الفقرة 3(أ) من المقرر 12/م أت-4، الذي أيدته المقرر 11/م أت-27، بوصفها أمانة مستضافة، وكذلك في اختصاصات شبكة سانتياغو، الواردة في المرفق الأول من نفس المقررين.

### ثالثاً- العضوية

3- يتألف المجلس الاستشاري، توكيلاً للتمثيل العادل والمتوازن، من الأعضاء التاليين، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الجنسين:

- (أ) عضوان من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس المعترف بها في الأمم المتحدة؛
- (ب) عضو من أقل البلدان نمواً وعضو من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) عضوان من اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية (اللجنة التنفيذية)، تسميهما اللجنة التنفيذية من بين أعضائها.

4- يضم المجلس الاستشاري أيضاً ثلاثة أعضاء آخرين، أحدهم يمثل الجماعة المعنية بقضايا المرأة والمسائل الجنسانية، وآخر يمثل منظمات الشعوب الأصلية، وثالث يمثل المنظمات غير الحكومية المعنية بالأطفال والشباب، ويمكن لهؤلاء الأعضاء أن يشاركوا بصورة نشطة في مداولات المجلس الاستشاري.

5- يُنتخب الأعضاء والممثلون في المجلس الاستشاري لولاية مدتها عامان ويجوز لهم شغل المنصب لفترتين متتاليتين كحد أقصى.

\* منقول دون تحرير رسمي بالصيغة التي اعتمدها المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو في اجتماعه الثالث، الذي عُقد في 6 أيلول/سبتمبر 2024.

- 6- يشغل نصف الأعضاء المنتخبين في 2023 مناصبهم لمدة ثلاث سنوات والنصف الآخر لمدة سنتين، وبعد ذلك تنتخب هيئة أو هيئات الإدارة نصف الأعضاء كل سنة لولاية مدتها سنتان.
- 7- يظل أعضاء المجلس الاستشاري في مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم.
- 8- تبدأ ولاية العضو في الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري في السنة التقييمية التي تلي انتخابه وتنتهي مباشرة قبل الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري في السنة التقييمية التي تنتهي فيها الولاية.
- 9- إذا استقال أحد الأعضاء أو الممثلين في المجلس الاستشاري أو لم يتمكن لسبب آخر من إكمال مدة ولايته، يجوز للمجموعة الإقليمية أو الدائرة الممثلة التي ينتمي إليها العضو - أو اللجنة التنفيذية في حالة الأعضاء الذين تسميهم هذه اللجنة - أن تقرر، مع مراعاة قرب موعد انعقاد الدورة التالية لهيئة أو هيئات الإدارة، تعيين عضو آخر من نفس المجموعة أو الدائرة الممثلة ليحل محل العضو المذكور في الفترة المتبقية من ولايته، وفي هذه الحالة يحسب التعيين كفترة واحدة.
- 10- إذا كان أحد الأعضاء غير قادر على شغل منصبه مؤقتاً في المجلس الاستشاري، يتولى المجلس الاستشاري، بناء على طلب من هذا العضو، دعوة المجموعة أو الدائرة الممثلة أو اللجنة التنفيذية إلى تعيين بديل عن العضو بصفة مؤقتة لمدة تصل إلى سنة واحدة من تاريخ الطلب.

#### رابعاً- تضارب المصالح والسرية

- 11- يجب على أعضاء المجلس الاستشاري أن يُفصحو عن وضعهم إزاء أي مداورات أو عمليات اتخاذ للقرار قد يكون لها أثر على مصالحهم الشخصية أو المالية، وأن يتحوا فوراً عن المشاركة فيها، لتجنب أي تضارب للمصالح أو شبهة في هذا الصدد.
- 12- ينبغي لأعضاء المجلس الاستشاري عدم الإفصاح عن أي معلومات سرية يتلقونها أثناء أداء مهامهم، ولو بعد تركهم المجلس الاستشاري، ما لم يُلزموا بذلك طبقاً للقانون الوطني.

#### خامساً- ترتيبات الرئاسة

- 13- ينتخب المجلس الاستشاري سنوياً رئيسين مشاركين من بين أعضائه لولاية مدتها سنة واحدة.
- 14- في حالة غياب أحد الرئيسين المشاركين أو كليهما عن أحد الاجتماعات، يعين المجلس الاستشاري عضواً أو عضوين للاضطلاع بمهام الرئيس المشارك أو الرئيسين المشاركين.
- 15- إذا لم يتمكن أحد الرئيسين المشاركين من إكمال مدة الولاية، ينتخب المجلس الاستشاري بديلاً عنه لإكمال المدة.
- 16- يتعاون الرئيسان المشاركان في رئاسة اجتماعات المجلس الاستشاري وما يتصل بها من أعمال في فترة ما بين الدورات. ويتوليان، في جملة أمور، إعلان افتتاح الاجتماعات واختتامها، وضمان الامتثال لهذا النظام الداخلي، وإعطاء الحق في الكلام، وإعلان المقررات المعتمدة. ويبت الرئيسان المشاركان في نقاط النظام وتكون لهما، مع مراعاة هذا النظام الداخلي، الصلاحية الكاملة في إدارة الاجتماعات والحفاظ على النظام في الاجتماعات.
- 17- يتقاسم الرئيسان المشاركان ويوزعان فيما بينهما مسؤولية رئاسة اجتماعات المجلس الاستشاري.
- 18- يضطلع الرئيسان المشاركان أو أي عضو يعينه المجلس الاستشاري بتقديم التقارير إلى هيئة أو هيئات الإدارة باسم المجلس الاستشاري.

- 19- يضطلع الرئيسان المشاركان أو أي عضو يعينه المجلس الاستشاري بتمثيل المجلس في الاجتماعات الخارجية وتقديم تقرير عن هذه الاجتماعات إلى المجلس الاستشاري.
- 20- يجوز للرئيسين المشاركين أيضاً إسناد المهام بصورة مشتركة إلى أعضاء المجلس الاستشاري من أجل تسريع أعمال المجلس وإحراز تقدم فيها.
- 21- يجوز للمجلس الاستشاري كذلك تحديد أدوار ومسؤوليات إضافية للرئيسين المشاركين.
- 22- يظل الرئيسان المشاركان، في سياق ممارسة مهامهما، خاضعين لسلطة المجلس الاستشاري.

## سادساً- اللجان الفرعية والأفرقة

- 23- يجوز للمجلس الاستشاري إنشاء لجان فرعية أو أفرقة خبراء أو أفرقة عاملة أو فرق عمل، إذا لزم الأمر، للاضطلاع بمهام محددة يكلفها بها المجلس الاستشاري أو لتقديم مشورة خبراء من أجل مساعدة المجلس الاستشاري في تنفيذ أعماله.
- 24- عند إنشاء اللجان الفرعية أو أفرقة الخبراء أو الأفرقة العاملة أو فرق العمل، يحدد المجلس الاستشاري العدد المناسب من المشاركين ويكفل أن يكون لدى المشاركين الخبرة المناسبة في مجال العمل ذي الصلة.

## سابعاً- الأمانة

- 25- يشغل مدير أمانة شبكة سانتياغو منصب أمين المجلس الاستشاري.
- 26- يضطلع الأمين بمسؤولية تيسير ودعم ما يلي:
- (أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس الاستشاري، بما في ذلك الإعلان عن الاجتماعات، وإصدار الدعوات، وإتاحة وثائق الاجتماعات؛
- (ب) تعهّد محاضر الاجتماعات واتخاذ الترتيبات اللازمة لتخزين وحفظ وثائق الاجتماعات؛
- (ج) إتاحة وثائق اجتماعات المجلس الاستشاري للجمهور، ما لم يقرر المجلس الاستشاري خلاف ذلك؛
- (د) تتبع تنفيذ المقررات والإجراءات التي يتخذها المجلس الاستشاري والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذه الإجراءات.
- 27- وإضافة إلى ذلك، يضطلع الأمين بتيسير الدعم الذي قد يطلبه المجلس الاستشاري أو الذي قد توجه بتقديمه هيئة أو هيئات الإدارة فيما يتعلق بالمجلس الاستشاري.

## ثامناً- الاجتماعات

- 28- تُعقد اجتماعات المجلس الاستشاري مرتين في السنة على الأقل، وتقرن حيثما أمكن باجتماعات اللجنة التنفيذية، ويُحتفظ بالمرونة اللازمة لتعديل عدد الاجتماعات بما يتناسب مع احتياجات المجلس.
- 29- يعقد المجلس الاستشاري اجتماعاته في مقر أمانة شبكة سانتياغو، ما لم يقرر المجلس الاستشاري خلاف ذلك ورهنأ بالترتيبات اللازمة المتخذة، ويجوز للمجلس عقد اجتماعاته بصيغة مختلطة

(حضورياً وافتراضياً). وتراعي القرارات المتعلقة بعقد الاجتماعات خارج موقع أمانة شبكة سانتياغو تكاليف ومزايا تتأهب أماكن الانعقاد، لا سيما في البلدان النامية وفيما يتعلق بتيسير مشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين، وتراعي كذلك مكان انعقاد اجتماعات اللجنة التنفيذية.

30- يجوز للمجلس الاستشاري أن يقرر عقد اجتماعات افتراضية على أساس استثنائي وعند الحاجة إلى إحراز تقدم في أعماله، وفق ما يقترحه الرئيسان المشاركان بعد التشاور مع المجلس الاستشاري.

31- عند اتخاذ ترتيبات لعقد اجتماعات افتراضية، يضع المجلس الاستشاري في الحسبان طرائق عمل اجتماعات من هذا القبيل، بما في ذلك من حيث الاختيار العادل والمتوازن للتوقيت في ضوء المناطق الزمنية للأعضاء، بهدف ضمان المشاركة الفعالة والشاملة لجميع الأعضاء.

32- يقترح الرئيسان المشاركان في أول اجتماع يعقده المجلس الاستشاري في كل سنة تقويمية جدولاً زمنياً لاجتماعات تلك السنة.

33- يؤكد المجلس الاستشاري في كل اجتماع مواعيد الاجتماع التالي ومدته ومكان انعقاده.

34- إذا لزم تغيير الجدول الزمني لاجتماعات مقررة أو إضافية، يطلب الرئيسان المشاركان، بعد التشاور مع المجلس الاستشاري، من الأمانة أن تخطر الأعضاء والممثلين والمراقبين بأي تغييرات في مواعيد الاجتماعات المقررة و/أو مواعيد الاجتماعات الإضافية. ويُقدّم، قدر الإمكان، إشعار بالاجتماع قبل أربعة أسابيع على الأقل من افتتاحه.

## تاسعاً- النصاب القانوني

35- يجب أن يكون 10 أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس الاستشاري، وفقاً للتعريف المبين في الفقرة 3، حاضرين في الاجتماع ليكتمل النصاب القانوني. ويُحسب الأعضاء المشاركون في الاجتماعات بوسيلة افتراضية ضمن النصاب القانوني. ويُتحقق من بلوغ النصاب القانوني قبل بدء كل اجتماع.

36- يتأكد الرئيسان المشاركان من النصاب القانوني مباشرة قبل اعتماد أي مقرر من جانب المجلس الاستشاري.

37- يجوز لعضو أن يطلب تأكيد اكتمال النصاب القانوني قبل بدء الاجتماع أو قبل اعتماد أي مقرر من جانب المجلس الاستشاري.

## عاشراً- إعداد جدول الأعمال ووثائق الاجتماعات

38- يتولى الرئيسان المشاركان، بمساعدة من الأمانة، إعداد جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع، إضافة إلى مشروع تقرير الاجتماع.

39- يجوز للأعضاء والممثلين أن يقترحوا على الأمانة، كتابةً، وفي غضون أسبوع واحد من استلام جدول الأعمال المؤقت، إضافات إلى جدول الأعمال المؤقت أو تعديلات تُدخل عليه، وتُدرج هذه الإضافات أو التعديلات في جدول أعمال مؤقت منقح تعده الأمانة بموافقة الرئيسين المشاركين.

40- تحيل الأمانة جدول الأعمال المؤقت المنقح للاجتماع إلى الأعضاء والممثلين في المجلس الاستشاري قبل أربعة أسابيع على الأقل من انعقاد الاجتماع. ويجوز إحالة جدول الأعمال المؤقت المنقح بعد هذا الأجل بناء على موافقة الرئيسين المشاركين.

- 41- ينبغي نشر وثائق اجتماع المجلس الاستشاري في الموقع الإلكتروني لشبكة سانتياغو قبل أسبوعين على الأقل من الاجتماع، قدر الإمكان، ما لم يقرر الرئيسان المشاركون خلاف ذلك.
- 42- يعتمد المجلس الاستشاري جدول أعمال الاجتماع في بداية كل اجتماع.
- 43- قبل نهاية كل اجتماع، يقدم الرئيسان المشاركون مشاريع مقررات لينظر فيها المجلس الاستشاري ويوافق عليها.

## حادي عشر - اتخاذ القرار

- 44- تعتمد مقررات المجلس الاستشاري بتوافق آراء أعضائه الوارد تعريفهم في الفقرة 3.
- 45- يمكن أن تشمل الجهود التي يبذلها الرئيسان المشاركون لتيسير التوصل إلى توافق الآراء ما يلي:
- (أ) التشاور مع الأعضاء بشأن مشاريع الوثائق، بما في ذلك مشاريع المقررات، قبل الاجتماع؛
- (ب) التشاور مع الأعضاء بشأن المسألة ذات الصلة خلال الاجتماع؛
- (ج) إتاحة الفرصة للأعضاء ليدكروا و/أو يسجلوا رسمياً في تقرير الاجتماع ذي الصلة تحفظاتهم بشأن مقرر معين دون منع التوصل إلى توافق الآراء؛
- (د) تأجيل اعتماد مقرر بشأن المسألة إلى اجتماع لاحق من أجل إتاحة المزيد من تبادل الآراء بشأنها.
- 46- إذا استُنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتوصل إليه، تُعتمد المقررات بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- 47- يقرر الرئيسان المشاركون، متصرفين معاً وبنية حسنة، وبعد مشاورات مع جميع الأعضاء، ما إذا كانت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء بشأن مشروع مقرر معين قد استُنفدت.
- 48- لدى اعتماد المقرر، يراعي الرئيسان المشاركون ما يلي:
- (أ) ما إذا كانت المشاورات بشأن المسألة ذات الصلة قد جرت أثناء الاجتماعات و/أو في الفترة الفاصلة بينها، بما في ذلك المشاورات بين الرئيسين المشاركين، دون أن تقضي إلى توافق الآراء؛
- (ب) ما إذا كان موضوع مشروع المقرر قد بُحث في اجتماعات سابقة دون التوصل إلى توافق الآراء؛
- (ج) ما إذا كان هناك أعضاء أشاروا إلى أنهم لا يمكنهم الانضمام إلى توافق الآراء بشأن المقرر وعدد هؤلاء الأعضاء.
- 49- يكون لكل عضو صوت واحد. ولأغراض هذه القاعدة، يُقصد بـ "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" الأعضاء الذين يشاركون (سواء شخصياً أو افتراضياً) في اجتماع يجري في التصويت والذين يصوتون بالتأييد أو المعارضة. ويُعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت غير مصوتين لغرض تحديد أغلبية الأربعة أخماس.

## ثاني عشر - عملية اتخاذ القرار في فترة ما بين الاجتماعات

- 50- يجوز للمجلس الاستشاري اعتماد مقرر دون الاجتماع على أساس استثنائي عندما يرى الرئيس المشارك أن المقرر ينبغي ألا يؤجل إلى الاجتماع التالي للمجلس الاستشاري. وفي مثل هذه الحالة، تحيل الأمانة، بموافقة الرئيسين المتشاركين، إلى أعضاء المجلس المقرر المقترح وتدعوهم إلى الموافقة عليه على أساس عدم ورود اعتراض خلال مهلة محددة (مدتها 21 يوماً بصفة عامة، دون أن تقل عن أسبوع واحد في الحالات العاجلة). ويجب تقديم نسخ من المقترح إلى الممثلين للعلم.
- 51- تنطبق الأحكام المتعلقة بالنصاب القانوني والقواعد الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي على الإجراء المذكور أعلاه، مع تعديل ما يلزم من تعديل.
- 52- في حالة عدم ورود اعتراض من أي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري خلال المهلة المحددة، يعتبر المقرر معتمداً عند انتهاء المهلة. وفي حالة ورود اعتراض خلال المهلة المحددة، يعمل الرئيس المشارك على تناول شواغل عضو (أعضاء) المجلس الإدارة المعترض (المعترضين) بصورة مباشرة. وإذا ما تمسك عضو (أعضاء) المجلس المعترض (المعترضون) بالاعتراض بعد المناقشة مع الرئيسين المتشاركين، ينظر المجلس في المقرر المقترح في الاجتماع التالي للمجلس الاستشاري. وتتولى الأمانة تعميم جميع التعليقات والاعتراضات المكتوبة على أعضاء المجلس الاستشاري والممثلين وإخطارهم بالإجراء المتخذ عملاً بهذه الفقرة.
- 53- وتُدرج المقررات التي يوافق عليها المجلس خلال فترة ما بين الاجتماعات في تقرير اجتماعه التالي.

## ثالث عشر - استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية

- 54- يجوز للمجلس الاستشاري استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية لتيسير العمل واعتماد المقررات وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يتفق عليها. وتكفل الأمانة إنشاء واجهة شبكية مأمونة ومخصصة وتعهدها لتيسير عمل المجلس.

## رابع عشر - مشاركة المراقبين في الاجتماعات

- 55- تكون اجتماعات المجلس الاستشاري مفتوحة للمراقبين، ما لم يقرر المجلس الاستشاري خلاف ذلك، ويدعو المجلس الاستشاري مراقبين من الهيئات المنشأة ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء لحضور اجتماعاته من أجل مد المجلس الاستشاري بما يلزم من خبرة تقنية وغيرها من المدخلات، حسب الاقتضاء، ولإثراء مداولاته.
- 56- يجوز للمجلس الاستشاري أن يقرر إجراءات إضافية بشأن مشاركة المراقبين.

## خامس عشر - الشفافية

- 57- تتاح مقررات ونواتج المجلس الاستشاري للجمهور في الموقع الإلكتروني لشبكة سانتياغو ما لم يقرر المجلس الاستشاري خلاف ذلك.

## سادس عشر- لغة العمل

58- تكون اللغة الإنكليزية لغة عمل المجلس الاستشاري.

## سابع عشر- التعديلات المدخلة على النظام الداخلي

59- يجوز للمجلس الاستشاري أن يتخذ بتوافق الآراء مقررات بشأن اقتراح تعديلات تُدخل على هذا النظام الداخلي، باستثناء ما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في المقرر 12/م أت-4، من أجل التوصية بها إلى هيئة أو هيئات الإدارة عن طريق الهيئتين الفرعيتين للنظر فيها واعتمادها.

الجلسة العامة 11

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

## المقرر 17/م أت-6

## تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها لدعم تنفيذ اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 10 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين 66 و68 من المقرر 1/م أت-21، وإلى المقررات 15/م أت-1 و8/م أت-2 و15/م أت-3 و19/م أت-4 و14/م أت-5،

1- يرحب مع التقدير بالجهود التي يبذلها اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في تنفيذ برنامج العمل المشترك لآلية التكنولوجيا للفترة 2023-2027<sup>(1)</sup>، ويقر بالتقدم المحرز في تنفيذ برامج وخطط كل منهما؛

2- يرحب مع التقدير بالتعاون والتنسيق المعزز بين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، بما في ذلك تنظيمهما أنشطة مشتركة وتبادل الآراء المنهجي بشأن عمل كل منهما في الاضطلاع بالأنشطة<sup>(2)</sup> المدرجة في برنامج عملهما المشترك للفترة 2023-2027، ويشجعهما على مواصلة التعاون بينهما لتعظيم آثار عملهما؛

3- يؤكد الفقرات من 3 إلى 5 من المقرر 10/م أت-29؛

4- يقرر المشاركة في إجراء استعراض للوظائف<sup>(3)</sup> وفي اتخاذ قرار بشأن تمديد ولاية<sup>(4)</sup> مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في دورته السابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)، مع مراعاة نتائج الاستعراضين المستقلين الأول والثاني للتشغيل الفعال لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ<sup>(5)</sup> ونتائج التقييم الدوري الأول لفعالية وكفاية الدعم المقدم إلى هيئات آلية التكنولوجيا لدعم تنفيذ اتفاق باريس فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها<sup>(6)</sup>؛

5- يطلب إلى هيئة التنفيذ أن تشرع، في دورتها الثانية والستين (حزيران/يونيه 2025)، في الاستعراض المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته السابعة.

الجلسة العامة الخامسة

18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

(1) متاح في: <https://unfccc.int/ttclear/tec/workplan>.

(2) في مجالات نظم الابتكار الوطنية، ونظم المياه والطاقة والغذاء، ونظم الطاقة، والمباني والبنية التحتية القادرة على الصمود، والأعمال والصناعة، وعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية.

(3) انظر المقرر 1/م أت-16، الفقرة 123.

(4) تماشياً مع المقرر 2/م أت-17، المرفق السابع، الفقرة 23.

(5) ترد في الوثيقتين FCCC/CP/2017/3 وFCCC/CP/2021/3 على التوالي.

(6) ترد في الوثيقة FCCC/SBI/2022/13.

## المقرر 18/م أت-6

### برنامج تنفيذ التكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

1- يقرر إطلاق عملية لوضع برنامج تنفيذ التكنولوجيا؛

2- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين (حزيران/يونيه 2025) استناداً إلى نتائج مداولات الأطراف بشأنها في هذه الدورة، على النحو الوارد في مشروع النص المتاح على الموقع الشبكي للاتفاقية<sup>(1)</sup>، مع التسليم بأن مشروع النص لا يمثل توافقاً في الآراء فيما بين الأطراف، بغية التوصية بمشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته السابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025) بغية إثراء برنامج تنفيذ التكنولوجيا وزيادة تفصيله.

الجلسة العامة 11

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

(1) <https://unfccc.int/documents/644121>

## المقرر 19/م أت-6

## الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررين 3/م أت-2، 16/م أت-5،

- 1- يشير إلى أن لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أنشئت بموجب المقرر 1/م أت-21 بهدف معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات، بما في ذلك فيما يتصل بتحقيق الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية؛
- 2- يرحب بالتقارير المرحلية التقنية السنوية للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لأعوام 2020 و 2021، و 2022، و 2023<sup>(1)</sup> ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيها؛
- 3- يؤكد من جديد الحاجة إلى زيادة تعزيز أوجه الكفاءة وتجنب ازدواجية الجهود في تنفيذ أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجها؛
- 4- يرحب بالتقرير التوليقي المتعلق بالاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات<sup>(2)</sup>؛
- 5- يقر بأن المجالات التالية ذات الأولوية المحددة في الاستعراض الأول للجنة باريس المعنية ببناء القدرات<sup>(3)</sup> قد ساعدت على تركيز عمل اللجنة وتوجيهه، وبالتالي تجنب ازدواجية الجهود في تنفيذ أنشطة بناء القدرات وتوفير التوجيه بشأن عملياتها وتخطيط أعمالها وتنفيذها وتقديم التقارير:
  - (أ) تعزيز الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية، مع التركيز على نقادي ازدواجية الجهود، بما في ذلك من خلال التعاون مع الهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية وخارجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة ببناء القدرات، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها؛
  - (ب) تحديد الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال بناء القدرات، وتقديم توصيات بشأن سبل التعامل معها؛
  - (ج) تعزيز التوعية وتبادل المعارف والمعلومات وتعاون أصحاب المصلحة مع الهيئات والجهات الفاعلة المعنية في إطار الاتفاقية وخارجها، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها؛
- 6- يرحب بالتقدم الذي أحرزته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تنفيذ خطة عملها للفترة 2021-2024<sup>(4)</sup> وفقاً لمجالاتها ذات الأولوية؛
- 7- يرحب أيضاً بالأنشطة المضطلع بها في إطار المجالات ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، بما في ذلك العمل في إطار فريق التنسيق غير الرسمي لبناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، مثل نشر كتيباته الإلكترونية الستة؛ وشبكة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات؛ وملتقيات

(1) FCCC/SBI/2020/13 و FCCC/SBI/2021/10 و FCCC/SBI/2022/14 و FCCC/SBI/2023/14 على التوالي.

(2) FCCC/SBI/2024/6.

(3) المقرر 9/م أت-25، الفقرة 9.

(4) متاح في <https://unfccc.int/documents/267207>.

- بناء القدرات 3 و4 و5 و6؛ والعمل المتعلق بمجموعة أدوات لجنة باريس من أجل تقييم الثغرات والاحتياجات الخاصة بالقدرات في مجال تنفيذ اتفاق باريس؛
- 8- يقرر أن تسترشد لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في عملها بالمجالات ذات الأولوية المبينة في المرفق؛
- 9- يقرر أيضاً أن تضطلع لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، من الآن فصاعداً ورهناً بتوافر الموارد، بالأنشطة المبينة في المرفق وفقاً للمجالات ذات الأولوية المشار إليها في المرفق؛
- 10- يقرر كذلك أن تعمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات على أي أنشطة إضافية قد يكلفها بها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في إطار ولايتها، رهناً بتوافر الموارد؛
- 11- يقرر تمديد ولاية لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لمدة خمس سنوات واستعراض التقدم الذي تحرزته والحاجة إلى التمديد في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2029)؛
- 12- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ في دورتها الثامنة والستين ( حزيران/يونيه 2028) في إعداد اختصاصات الاستعراض الثالث للجنة باريس المعنية ببناء القدرات بغية التوصية بمشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته العاشرة (تشرين الثاني/نوفمبر 2028)؛
- 13- يطلب أيضاً إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تضع، في اجتماعها التاسع، خطة عمل لفترة تمديدتها على أساس المجالات والأنشطة ذات الأولوية المبينة في المرفق لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛
- 14- يطلب كذلك أن تتضمن خطة العمل المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه عناصر أساسية مثل المجالات ذات الأولوية، والأنشطة، والمنجزات المستهدفة، والجدول الزمنية، والنتائج المتوقعة فيما يتعلق بالمجالات ذات الأولوية المشار إليها في المرفق؛
- 15- يطلب إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تُبلِّغ في تقريرها المرحلي التقني السنوي عن العمل المتوقع في إطار خطة عملها وعن التقدم المحرز في أنشطة الخطة ونتائجها وتأثيراتها ومدى فعاليتها؛
- 16- يطلب أيضاً إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تمدد خطة عملها الحالية إلى حين الاتفاق على خطة عمل جديدة؛
- 17- يدعو الأطراف والمؤسسات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى تقديم الدعم والموارد إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لتنفيذ خطة عملها في ضوء هدف<sup>(5)</sup> اللجنة.

(5) المقرر 1/أ-21، الفقرة 71.

## المرفق

### المجالات والأنشطة ذات الأولوية للجنة باريس المعنية ببناء القدرات

1- المجال ذو الأولوية (أ): تعزيز الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس، مع التركيز على تفادي ازدواجية الجهود، بما في ذلك من خلال التعاون في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما مع الهيئات المشاركة في الأنشطة المتصلة ببناء القدرات، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها:

(أ) تجميع واستعراض أعمال بناء القدرات الحالية والمقررة للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس التي تنفذ أنشطة لبناء القدرات، من أجل تقديم لمحة عامة عن أنشطة بناء القدرات، لا سيما من خلال عقد اجتماعات منتظمة لفريق التنسيق غير الرسمي المعني ببناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، وتقاسم هذه المعلومات بانتظام مع الهيئات المنشأة؛

(ب) تقديم توصيات إلى الأطراف بشأن كيفية تحسين اتساق وتنسيق بناء القدرات وتجنب ازدواجية الجهود؛

(ج) التواصل والتعامل في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما مع الهيئات المشاركة في تنفيذ أنشطة بناء القدرات، لا سيما من خلال تنسيق شبكة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لأصحاب المصلحة المهتمين المشاركين في بناء القدرات المتعلقة بالمناخ، بهدف تبادل المعلومات حول الممارسات الجيدة، وربط الخبراء والأقران عبر القطاعات والمناطق، والمساهمة في عمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في الوفاء بولايتها.

2- المجال ذو الأولوية (ب): تحديد الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال بناء القدرات، وتقديم توصيات بشأن سبل التعامل معها:

(أ) التفاعل مع الهيئات المنشأة الأخرى، لا سيما من خلال فريق التنسيق غير الرسمي المعني ببناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، من أجل السماح للجنة باريس المعنية ببناء القدرات بجمع المعلومات عما تقوم به هذه الهيئات من عمل لمعالجة الثغرات والاحتياجات الخاصة بالقدرات في المجالات ذات الصلة بولاياتها حتى تساهم اللجنة في عملها، حسب الاقتضاء؛

(ب) مواصلة الجهود الرامية إلى جمع أدوات ومنهجيات لتنفيذ أنشطة بناء القدرات وإلى تعزيز تطوير هذه الأدوات والمنهجيات ونشرها، لا سيما من خلال بوابة بناء القدرات<sup>(1)</sup>؛

(ج) جمع واستعراض وتقاسم المعلومات بشأن التجارب والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتصل بتعزيز تملك البلدان النامية زمام جهود بناء القدرات والحفاظ عليها، وتقديم توصيات في هذا الصدد.

3- المجال ذو الأولوية (ج): تعزيز التوعية وتبادل المعارف والمعلومات وتعاون أصحاب المصلحة مع الهيئات والجهات الفاعلة المعنية في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها:

(1) <https://unfccc.int/cbportal>

(أ) جمع المعلومات المستقاة من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك منتدى ديربان وفريق التنسيق غير الرسمي المعني ببناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، بشأن الممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة في مجال بناء القدرات، ونشر هذه المعلومات، بما في ذلك من خلال بوابة بناء القدرات، بهدف معالجة الثغرات والاحتياجات المتصلة بتنفيذ أنشطة بناء القدرات؛

(ب) تقديم توصيات إلى الأطراف بشأن ما يلي:

'1' تعزيز تقاسم الممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة المتصلة ببناء القدرات فيما بين الهيئات المعنية في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها؛

'2' المجالات المحتملة للعمل التعاوني مع الهيئات التي يتصل عملها بلجنة باريس المعنية ببناء القدرات وخطة عملها، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها؛

'3' الطريقة التي يمكن أن تستخدم بها الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما المعلومات المستمدة من منتدى ديربان؛

(ج) تنظيم الملتقى السنوي لبناء القدرات في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(د) تعزيز الإشراف الاستراتيجي لأصحاب المصلحة بسبل منها أنشطة التوعية المحددة الأهداف المبينة في خطة العمل المتعلقة بتعزيز التبادل في مجال بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما يشمل أساليب المناخ الإقليمية، حسب الاقتضاء، ورهنأ بتوافر الموارد.

الجلسة العامة الخامسة

18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

## المقرر 20/م أت-6

## التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2024

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 3/م أت-2، و18/م أت-3، و21/م أت-4، و15/م أت-5،

1- يحيط علماً بالمقرر 19/م أت-6؛

2- يرحب بالتقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2024<sup>(1)</sup>، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه؛

3- يدعو الأطراف، عند الاقتضاء، والكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية، والهيئات المنشأة بموجب اتفاق باريس، ومنظمات الأمم المتحدة، والمراقبين، وأصحاب المصلحة الآخرين إلى النظر في التوصيات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه واتخاذ أي إجراء ضروري، عند الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منهم؛

4- يقر بالتقدم الذي أحرزته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في إنجاز ولايتها المتمثلة في معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات؛

5- يقر أيضاً بعمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات فيما يتعلق بتعزيز مستوى الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار اتفاق باريس، بما في ذلك تعاونها مع الهيئات المنشأة وأصحاب المصلحة الآخرين في هذا الصدد<sup>(2)</sup>؛

6- يرحب باستكمال الأنشطة المندرجة ضمن خطة عمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات للفترة 2021-2024<sup>(3)</sup>، التي تستند إلى المجالات والأنشطة ذات الأولوية المنصوص عليها في مرفق المقرر 9/م أ-25؛

7- يرحب أيضاً بالتعاون المستمر للجنة باريس المعنية ببناء القدرات مع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف بشأن بناء القدرات اللازمة للعمل المناخي، وكذلك بشأن معالجة المسائل الشاملة، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومراعاة المنظور الجنساني، والشباب، والعمل من أجل التمكين المناخي، ومعارف الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، بما في ذلك عن طريق شبكة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، وفريق التنسيق غير الرسمي المعني ببناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، ومنتدى ديربان بشأن بناء القدرات، وملتقى بناء القدرات، والاتصال عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛

(1) FCCC/SBI/2024/19.

(2) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2024/19، الفصل ثانياً-ب-3.

(3) FCCC/SBI/2020/13، المرفق الأول.

- 8- يرحب *كنلك* بالتقدم الذي أحرزته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات<sup>(4)</sup> في تحديد الأنشطة الحالية لتعزيز قدرة البلدان النامية على إعداد المساهمات المحددة وطنياً وتفيذها<sup>(5)</sup>؛
- 9- يتوه بمساهمة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تنظيم ملتقى بناء القدرات السادس، الذي عُقد بالتزامن مع هذه الدورة، بوصفه منبراً بالغ الأهمية لتمكين العمل المناخي الفعال، والجمع بين أصحاب المصلحة، وتيسير التعاون وتبادل المعارف والتعلم من الأقران بهدف معالجة الثغرات والاحتياجات في مجال القدرات في البلدان النامية، ويطلب إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من اللجنة، ملتقى بناء القدرات السابع، الذي سيعقد في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في تشرين الثاني/نوفمبر 2025؛
- 10- يحيط علماً بمجال تركيز لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2025، أي بناء القدرات من أجل تصميم استراتيجيات استثمار شاملة ومشاريع استثمارية مقبولة مصرفياً وإشراك أصحاب المصلحة بهدف تعزيز تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية في البلدان النامية، على النحو الذي اتفقت عليه اللجنة في فترة ما بين الدورات، استناداً إلى الإسهامات الواردة في اجتماعها الثامن<sup>(6)</sup>؛
- 11- يشدد على أن الثغرات والاحتياجات في مجال القدرات المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس لا تزال موجودة في البلدان النامية، ويشير إلى الفقرة 3 من المادة 11 من اتفاق باريس التي تنص على أنه ينبغي أن تتعاون جميع الأطراف لتعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف على تنفيذ هذا الاتفاق، وينبغي أن تعزز البلدان المتقدمة الأطراف دعمها لإجراءات بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف؛
- 12- يدعو الأطراف والمؤسسات المعنية، عند الاقتضاء، إلى تقديم الدعم والموارد إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لتنفيذ خطة عملها خلال فترة التمديد، ما أن توضع خطة العمل ويُنظر فيها، وفقاً للمقرر 19/م أت-6، وذلك في ضوء هدف اللجنة المحدد في المقرر 1/م أ-21؛
- 13- يدعو أيضاً لجنة باريس المعنية ببناء القدرات إلى أن تدرج في تقريرها السنوي معلومات عن الكيفية التي أدمجت بها، وفقاً لولايتها، النتائج ذات الصلة المستخلصة من الحصيلة العالمية، على النحو المبين في المقرر 1/م أت-5، ولا سيما الفقرات 111-120؛
- 14- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة الخامسة

18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

(4) انظر [https://unfccc.int/resources?f%5B0%5D=topic\\_resource%3A4049](https://unfccc.int/resources?f%5B0%5D=topic_resource%3A4049)

(5) وفقاً للمقرر 1/م أت-5، الفقرة 117.

(6) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2024/19، الفقرة 17.

## المقرر 21/م أت-6

### تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 18/م أت-1، و5/م أت-3، و17/م أت-4، و18/م أت-5،

وإن يشير أيضاً إلى المادة 13 من اتفاق باريس، ولا سيما الفقرة 14 منها، التي تنص على تقديم الدعم إلى البلدان النامية لتنفيذ هذه المادة،

وإن يشير كذلك إلى المادة 13 من اتفاق باريس، ولا سيما الفقرة 15 منها، التي تنص على تقديم الدعم أيضاً إلى البلدان النامية الأطراف باستمرار لبناء القدرات فيما يتعلق بالشفافية،

وإن يسلم بالظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، كما جرى في الفقرة 3 من المادة 13 من اتفاق باريس،

وإن يشدد على أن عملية تطوير وتحسين القدرات المؤسسية المستدامة، بما في ذلك تعزيز نظم إبلاغ البلدان النامية الأطراف، تؤدي دوراً حاسماً في تنفيذ إطار الشفافية المعزز تنفيذاً كاملاً بموجب اتفاق باريس،

1- يقرّ بالدعم الذي يتاح حالياً للبلدان الأطراف النامية في المجال المالي والتقني وفي مجال بناء القدرات، من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من القنوات، لمواجهة التحديات المطروحة في تنفيذ إطار الشفافية المعزز؛

2- يُرَجَّب على وجه الخصوص بالدعم الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة لتنفيذ إطار الشفافية المعزز، بطرق منها البرنامج المشترك لمبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية وبرنامج الدعم العالمي؛

3- يرحب أيضاً بالمعلومات التي قدمها مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين وإضافته بشأن الدعم المالي المطلوب والموافق عليه والمقدم لكي تعد البلدان الأطراف النامية تقارير الشفافية لفترة السنتين<sup>(1)</sup>؛

4- يعرب عن تقديره وترحيبه بجهود رئاسة الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف لقيامه، بالتعاون مع الأمانة وشركاء آخرين، بتنظيم عدة منتديات رفيعة المستوى وحلقات عمل تقنية وحلقات عمل لبناء القدرات بشأن الشفافية في مجال المناخ، قبل الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف وأثناءها، ولا سيما بشأن إطار الشفافية المعزز وإعداد تقارير الشفافية الأولى لفترة السنتين للأطراف، في إطار منصة باكو العالمية للشفافية المناخية التي أطلقت في أيلول/سبتمبر 2024<sup>(2)</sup>؛

(1) FCCC/CP/2024/8 و Add.1.

(2) انظر <https://unfccc.int/news/baku-high-level-dialogue-launches-global-climate-transparency-initiatives-ahead-of-cop29-highlights>.

- 5- يسلّم بتواصل دعم البلدان الأطراف النامية، بناء على طلبها، في إطار مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية، فيما يتعلق ببناء قدراتها المؤسسية والتقنية لتنفيذ إطار الشفافية المعزز، ويشدّد على أهمية مواصلة دعم البلدان الأطراف النامية لبناء قدراتها بشكل مستمر في مجال الشفافية؛
- 6- يرحب بجهود الأمانة في مجال بناء القدرات لتنفيذ إطار الشفافية المعزز، ولا سيما من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية على شبكة الإنترنت وحضورياً، ويشجّع الأمانة على تكييف أنشطة بناء القدرات هذه مع المناطق دون الإقليمية التي تتشابه ظروفها وتحدياتها بهدف تعظيم أثرها وتعزيز توازن وشمولية هذه الأنشطة في جميع المناطق دون الإقليمية؛
- 7- ويقرّ بالتقدم الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية في تبسيط العملية التي تسمح للأطراف بالحصول على الموارد اللازمة لإعداد تقاريرها المتعلقة بالشفافية لفترة السنتين، بما في ذلك مساعدتها على الحصول على الموارد اللازمة لإعداد تقريرين من تقارير الشفافية لفترة السنتين و/أو بلاغ وطني واحد في إطار نشاط تمكيني واحد، ورفع عتبة المخصصات التي يمكن أن تخضع لإجراء موافقة معجلة؛
- 8- يعرب عن تقديره لنجاح الأمانة في أن تنفذ في عام 2024 الولايات الواردة في الفقرات من 13 إلى 16 من المقرر 18/م أت-5؛
- 9- يشير إلى أنه من المقرر في عام 2025 الاضطلاع بأنشطة إضافية على النحو المشار إليه في الفقرات من 17 إلى 19 من المقرر 18/م أت-5؛
- 10- يرحب بالتقرير الموجز عن الحوار التيسيري الذي عُقد في الدورة السنتين للهيئة الفرعية للتنفيذ لتبادل التجارب في مجال جمع وتحليل وإدارة البيانات المتعلقة بالإبلاغ عن الإجراءات المناخية<sup>(3)</sup>؛
- 11- يقرّ بالرسائل الرئيسية التي جاءت في التقرير الموجز المشار إليه في الفقرة 10 أعلاه، بما في ذلك موجز عن أفضل ممارسات الأطراف، وبالاعتراف أن البلدان الأطراف تحتاج إلى دعم إضافي بشأن الترتيبات المؤسسية وإدارة البيانات وبناء القدرات، حسب الاقتضاء، لبناء قدراتها فيما يتعلق بجمع البيانات وتحليلها وإدارتها؛
- 12- يرحب بجهود الأمانة لتنظيم حلقات عمل تدريبية تقنية منتظمة (على شبكة الإنترنت وحضورياً) لفائدة البلدان الأطراف النامية الأطراف بهدف تيسير إجراء تمارين تفاعلية، بمعية خبراء من الأطراف، لبيان وظائف أدوات الإبلاغ بموجب إطار الشفافية المعزز تنفيذاً للولايات الواردة في الفقرتين 14 و16 من المقرر 5/م أت-3، مع الإشارة إلى أن التدريب العملي الحضورى يكون أكثر فعالية؛
- 13- يشدّد على أهمية بناء قدرات البلدان الأطراف النامية على الانتقال من نهج إبلاغ مخصص إلى عمليات منهجية ومؤسسية تقودها الحكومات لإعداد وتقديم التقارير الوطنية بموجب إطار الشفافية المعزز؛
- 14- يسلّم بأن هذا الانتقال حاسم جداً لضمان الاستدامة والملكية والمواءمة مع الأولويات الوطنية، مع سد الثغرات في القدرات والتحديات التي تواجهها البلدان الأطراف النامية في تنفيذ إطار الشفافية المعزز؛
- 15- يؤكد على أهمية الدعم المالي والتقني وفي مجال بناء القدرات، من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من القنوات، لتعزيز قدرة البلدان الأطراف النامية على التصدي للتحديات والاحتياجات المحددة في التقرير الموجز المشار إليه في الفقرة 10 أعلاه وفي الورقة التقنية التي

أعدّها فريق الخبراء الاستشاري، من أجل التنفيذ المستدام لإطار الشفافية المعزز، بطرق منها إنشاء نظم إبلاغ وطنية<sup>(4)</sup>؛

16- يطلب إلى الأمانة أن تنظم بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، حسب الاقتضاء، حلقة عمل، أثناء الدورة الثانية والستين للهيئة الفرعية للتنفيذ (حزيران/يونيه 2025)، لتيسير تبادل تجارب البلدان النامية الأطراف في إعداد تقاريرها الأولى لفترة السنتين بشأن الشفافية، بما في ذلك عن الوصول إلى الأموال المتلقاة ومدى كفايتها لاستدامة تنفيذ إطار الشفافية المعزز؛

17- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2025) للنظر فيه في تلك الدورة؛

18- يؤكد أهمية أن تتاح للأمانة الموارد المالية الكافية لتقديم الدعم التقني إلى البلدان الأطراف النامية بغرض الإبلاغ بموجب إطار الشفافية المعزز؛

19- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 16 و17 أعلاه؛

20- يطلب تنفيذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 11

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

## المقرر 22/م أت-6

## المسائل المتعلقة بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ تشير إلى المادة 4 من الاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة 2، والفقرة 14 من المادة 3، من بروتوكول كيوتو،

وإذ تعيد التأكيد على الفقرة 15 من المادة 4 من اتفاق باريس،

وإذ تشير إلى المقررات 1/م أت-21، و7/م أت-24، و4/م أت-25، و19/م أت-26، و20/م أت-27، و13/م أت-28، و3/م أت-14، و4/م أت-15، و7/م أت-16، و7/م أت-17، و4/م أت-18، و7/م أت-1، و4/م أت-2، و23/م أت-3، و23/م أت-4، و19/م أت-5،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر 1/م أت-5، الفقرة 136، والمقرر 19/م أت-5، المرفق الأول، الفقرة 1(و)، اللذين يبرزان أهمية تعزيز إجراءات النقل إلى أدنى حد من التأثير السلبي لتنفيذ تدابير التصدي والرفع إلى أقصى حد من تأثيره الإيجابي،

1- تعرب عن تقديرها لاستضافة حكومة غانا الحوار العالمي الأول بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي، الذي عُقد في الفترة من 9 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2024 في أكرا؛

2- تعرب أيضاً عن تقديرها لدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تنظيم الحوار العالمي؛ ولتنظيم رؤساء الهيئات الفرعية والأمانة الحوار؛ ولمساهمة الخبراء والميسرين في هذا الحدث؛ ولمشاركة الأطراف والمراقبين؛

3- تشيد بالتقرير الذي أعدته الأمانة بشأن الحوار العالمي، مع الاعتراف بأنه لا يقدم سرداً شاملاً لهذا الحوار<sup>(1)</sup>؛

4- ترحب بالتقرير السنوي للجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (لجنة كاتوفيتسه) لعام 2024<sup>(2)</sup>، وتعتمد النظام الداخلي المحدث الوارد فيه، وتعتمد أيضاً توصيات المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (المنتدى) الواردة في الفرعين الأول والثاني أدناه، والمتعلقة بالنشاطين 6<sup>(3)</sup> و10<sup>(4)</sup> من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له<sup>(5)</sup>؛

5- تعتمد كذلك خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030، كما ترد في المرفق؛

(1) FCCC/SB/2024/10

(2) FCCC/SB/2024/8

(3) تعزيز توافر واستخدام المبادئ التوجيهية والأطر السياساتية لمساعدة الأطراف في تشجيع الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد عمل لائق ووظائف جيدة داخل القطاعات وفيما بينها، بما في ذلك نظم التدريب وإعادة التجهيز وإعادة التدريب وإعادة التأهيل واستراتيجيات إشراك أصحاب المصلحة.

(4) تبادل خبرات، وأفضل ممارسات، الإبلاغ والإعلام فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تقييم وتحليل تأثير تنفيذ تدابير التصدي.

(5) ترد في المرفق الثاني بالمقررات 4/م أت-25، و4/م أت-15، و4/م أت-2.

- 6- تطلب إلى لجنة كاتوفيتسه أن تَعَدَّ وتُضَمِّن تقريرها السنوي لعام 2025 جدولاً زمنياً لتنفيذ كل نشاط من أنشطة خطة العمل المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، وطرائق تنفيذها؛
- 7- تطلب أيضاً إلى المنتدى أن يُضَمِّن خطة عمله السنوية النظر في المسائل الإجرائية والموضوعية المتعلقة بعمل لجنة كاتوفيتسه في دورات هيئات الإدارة بناء على تقرير لجنة كاتوفيتسه السنوي؛
- 8- تطلب كذلك إلى الأمانة أن تدعم تنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه؛
- 9- تحيط علماً بالآثار التقديرية من حيث الميزانية للأشطة الموكلة إلى الأمانة في الفقرات من 5 إلى 8 أعلاه وفي الفقرة 16 أدناه؛
- 10- تطلب تنفيذ الإجراءات التي كُلفت بها الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية؛

### أولاً- النشاط 6<sup>(6)</sup> من خطة العمل

- 11- تقر بتنوع أطر العمل والمبادئ التوجيهية والأدوات المعتمدة حالياً فيما يتعلق بالانتقال العادل؛
- 12- تقر أيضاً بأهمية توافر البيانات، والقدرات المؤسسية والبشرية، والأطر القانونية والتنظيمية، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛
- 13- تشجع الأطراف على إدماج مسائل الانتقال العادل للقوى العاملة وخلق فرص عمل لائق ووظائف جيدة في إجراءات صياغة وتنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً؛

### ثانياً- النشاط 10<sup>(7)</sup> من خطة العمل

- 14- تشجع الأطراف على تقديم تقارير نوعية وكمية عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتدابير التصدي، تمشياً مع الفقرة 90 من المقرر 18/م-أ1؛
- 15- تشجع أيضاً الأطراف التي قدمت بالفعل تقارير عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتدابير التصدي على مواصلة عملية تقديمها وتعزيزها بطريقة نوعية وكمية؛
- 16- تطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولى عن المعلومات المتعلقة بتدابير التصدي التي أبلغت عنها الأطراف في تقاريرها المتعلقة بالشفافية لفترة السنتين، وأن تقدمه إلى لجنة كاتوفيتسه في اجتماعها الثالث عشر.

(6) انظر الحاشية 3 أعلاه.

(7) انظر الحاشية 4 أعلاه.

## خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له للفترة 2026-2030

رقم النشاط	النشاط	الجهات الفاعلة المسؤولة	الجدول الزمني وطرائق التنفيذ <sup>(1)</sup>	المخرجات
1	النظر في التقرير السنوي للجنة كاتوفيتسه (الفقرة 5(ي) من المرفق الأول بالمقررات 13م/أ-28 و4م/أ-18 و19م/أ-5).	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	-	-
2	إعداد معلومات تتعلق بتنفيذ تدابير التصدي لفائدة عنصر التقييم التقني المرتبط بالحصيلة العالمية، وفقاً للعملية المشار إليها في الفقرتين 12 و13 من المقرر 23م/أ-3 (المقرر 19م/أ-1، الفقرتان 8 و24)	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	-	-
3	إجراء استعراض لوظائف وبرنامج عمل وطرائق عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له كل خمس سنوات، ابتداء من الدورة التاسعة والستين للهيئات الفرعية (تشرين الثاني/نوفمبر 2028) (الفقرة 6 من المقررات 13م/أ-28، و4م/أ-18، و19م/أ-5)	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	-	-
4	إجراء استعراض منتصف المدة لخطة العمل هذه، ابتداء من الدورة 68 للهيئات الفرعية (حزيران/يونيه 2028)، على أن ينتهي هذا الاستعراض في موعد أقصاه دورتها 69	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	-	-
5	تقييم وتحليل الآثار، بما فيها الآثار الاجتماعية والاقتصادية، المترتبة على تدابير التصدي المقرر تنفيذها لتحقيق جميع نتائج الحصيلة العالمية ومختلف السيناريوهات والمسارات المفضية إلى صافي الانبعاثات الصفري	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقسيم الخبرات وأفضل الممارسات (ب) إعداد ورقات تقنية؛ ودراسات حالات إفرادية وطنية وإقليمية وقطاعية؛ وأمثلة ملموسة؛ ومبادئ توجيهية (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والمهنيين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم (د) تنظيم حلقات عمل	تقرير واحد حلقات عمل إقليمية تقديم توصيات إلى هيئات الإدارة
6	تحليل آثار التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ، بما في ذلك الآثار العابرة للحدود، وتقييمها والإبلاغ عنها، مع الإشارة إلى الفقرة 5 من المادة 3 من الاتفاقية	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقسيم الخبرات وأفضل الممارسات	تقريران تقديم توصيات إلى هيئات الإدارة

رقم النشاط	النشاط	الجهات الفاعلة المسؤولة	الجدول الزمني وطرائق التنفيذ <sup>(1)</sup>	المخرجات
7	تحديد وتبادل الخبرات بشأن سبل تعزيز التعاون الدولي لزيادة قدرة القوى العاملة وتعزيز تطوير القطاعات الناشئة ذات الانبعاثات المنخفضة والمنعدمة، بطرق منها إنشاء آلية التكنولوجيا، وتنفيذ أنشطة تثقيفية، وإعادة تجهيز القوى العاملة، والتدريب وإعادة التدريب، وتكوين المهارات وإعادة تكوين المهارات، فيما يتعلق بالتنمية المنخفضة والمنعدمة الانبعاثات، والأدوات المالية التي تتيح الدعم وتحشده وتحفزه	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(ب) إعداد ورقات تقنية؛ ودراسات حالات إفرادية وطنية وإقليمية وقطاعية؛ وأمثلة ملموسة؛ ومبادئ توجيهية (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والمهنيين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم (د) تنظيم حلقات عمل	تقرير واحد توصيات إلى هيئات الإدارة
8	تيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات وتقاسمها بين الأطراف والأمانة والمنظمات الدولية الأخرى بشأن إجراء تقييمات الأثر	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات (ب) إعداد ورقات تقنية؛ ودراسات حالات إفرادية وطنية وإقليمية وقطاعية؛ وأمثلة ملموسة؛ ومبادئ توجيهية (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والمهنيين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم (د) تنظيم حلقات عمل	تقارير موجزة حلقات عمل أثناء الدورة تقديم توصيات إلى هيئات الإدارة
9	تحديد سبل ووسائل تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمعالجة تأثير تنفيذ تدابير التصدي	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات (ب) إعداد ورقات تقنية؛ ودراسات حالات إفرادية وطنية وإقليمية وقطاعية؛ وأمثلة ملموسة؛ ومبادئ توجيهية (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والمهنيين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم (د) تنظيم حلقات عمل	حلقات عمل أثناء الدورة تقديم توصيات إلى هيئات الإدارة

رقم النشاط	النشاط	الجهات الفاعلة المسؤولة	الجدول الزمني وطرائق التنفيذ <sup>(1)</sup>	المخرجات
10	تطوير مجموعة أدوات للجنة كاتوفيتسه يمكن تكيفها مع الظروف المحلية، بما في ذلك المنهجيات، لتستخدمها الأطراف في تحديد وتقييم ومعالجة تأثير تدابير التصدي، وبناء القدرات وتبادل الخبرات فيما يتعلق باستخدام مجموعة الأدوات	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات (ب) إعداد ورقات تقنية؛ ودراسات حالات إفرادية وطنية وإقليمية وقطاعية؛ أمثلة ملموسة؛ ومبادئ توجيهية (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والمهنيين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم (د) تنظيم حلقات عمل	تقريران تقديم توصيات إلى هيئات الإدارة
11	إعداد دراسة حالة إفرادية في كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس بشأن الانتقال العادل للقوى العاملة وخلق فرص عمل لائق ووظائف جيدة وبشأن التنوع والتحول الاقتصاديين من أجل فهم الفرص والتحديات المطروحة فيما يتعلق بالتخطيط والتنفيذ، وتبادل النتائج بين الأطراف والخبراء	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات (ب) إعداد ورقات تقنية؛ ودراسات حالات إفرادية وطنية وإقليمية وقطاعية؛ وأمثلة ملموسة؛ ومبادئ توجيهية (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والمهنيين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم (د) تنظيم حلقات عمل	تقرير واحد لكل منطقة تقديم توصيات إلى هيئات الإدارة
12	إعداد دراسات حالة إفرادية تسمح بتحديد وتحليل الآثار الاجتماعية والاقتصادية للمساهمات المحددة وطنياً على مستوى الاقتصاد ككل، بما يشمل جميع غازات الدفيئة والقطاعات والفئات	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات (ب) إعداد ورقات تقنية؛ ودراسات حالات إفرادية وطنية وإقليمية وقطاعية؛ وأمثلة ملموسة؛ ومبادئ توجيهية (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والمهنيين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم (د) تنظيم حلقات عمل	تقرير واحد تقديم توصيات إلى هيئات الإدارة
13	تقييم وتجميع المبادئ التوجيهية للقيام، في سياق إطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس لتقييم وتحليل تأثير تنفيذ تدابير التصدي، بتقديم تقارير عن الأطراف ذات الاقتصادات الأكثر تضرراً من آثار تدابير التصدي، على النحو المشار إليه في الفقرة 15 من المادة 4 من اتفاق باريس	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات (ب) إعداد ورقات تقنية؛ ودراسات حالات إفرادية وطنية وإقليمية وقطاعية؛ وأمثلة ملموسة؛ ومبادئ توجيهية	تقرير واحد حلقة عمل إقليمية واحدة تقديم توصيات إلى هيئات الإدارة

رقم النشاط	النشاط	الجهات الفاعلة المسؤولة	الجدول الزمني وطرائق التنفيذ <sup>(1)</sup>	المخرجات
14	تنظيم اجتماع مائدة مستديرة وزارية سنوية رفيعة المستوى بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي، بالتزامن مع دورات هيئات الإدارة	-	(ج) تلقي إسهامات من الخبراء والمهنيين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم (د) تنظيم حلقات عمل	تقرير موجز
15	تعزيز قدرة الأطراف على تقييمها وتحليلها تأثير تنفيذ تدابير التصدي وإعداد تقارير بشأنها، من خلال أنشطة التدريب وجهود بناء القدرات، بما في ذلك المبادرات القائمة	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات (ب) إعداد ورقات تقنية؛ ودراسات حالات إقليمية وطنية وإقليمية وقطاعية؛ وأمثلة ملموسة؛ ومبادئ توجيهية (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والمهنيين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم (د) تنظيم حلقات عمل	تقرير واحد حلقات عمل إقليمية تقديم توصيات إلى هيئات الإدارة
16	تحديد وتبادل الخبرات بشأن الحلول التكنولوجية التي تهدف إلى الحد من آثار تغير المناخ وخلق فرص عمل لائق	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات (ب) إعداد ورقات تقنية؛ ودراسات حالات إقليمية وطنية وإقليمية وقطاعية؛ وأمثلة ملموسة؛ ومبادئ توجيهية (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والمهنيين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم (د) تنظيم حلقات عمل	تقريران تقديم توصيات إلى هيئات الإدارة

رقم النشاط	النشاط	الجهات الفاعلة المسؤولة	الجدول الزمني وطرائق التنفيذ <sup>(1)</sup>	المخرجات
17	تعزير توافر واستخدام المبادئ التوجيهية والأطر السياساتية لمساعدة الأطراف على تشجيع التنوع الاقتصادي والانتقال العادل للقوى العاملة وخلق فرص عمل لائق ووظائف جيدة داخل القطاعات وفيما بينها، بطرق منها نظم التدريب وإعادة التجهيز وإعادة التدريب وإعادة تكوين المهارات واستراتيجيات إشراك أصحاب المصلحة	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات (ب) إعداد ورقات تقنية؛ ودراسات حالات إفرادية وطنية وإقليمية وقطاعية؛ وأمثلة ملموسة؛ ومبادئ توجيهية (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والمهنيين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم (د) تنظيم حلقات عمل	تقرير واحد تقديم توصيات إلى هيئات الإدارة

المختصرات: المنتدى: المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، لجنة كاتوفيتسه = لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي.

(أ) يجري إعداد الجدول الزمني وطرائق التنفيذ على النحو المبين في الفقرتين 6 و7 من هذا المقرر. وهذه هي الطرائق التي يمكن أن يستخدمها المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له لتنفيذ خطة العمل.

الجلسة العامة 11

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

## المقرر 23/م أت-6

### المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 15 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين 1 و2 من المقرر 20/م أت-1،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقرير السنوي للجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس (المشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس<sup>(1)</sup>، بما في ذلك التوصيات الواردة في الفصل الخامس منه،

وإذ يلاحظ مع التقدير أيضاً العمل الذي اضطلعت به اللجنة حتى الآن،

1- يقرر إرجاء الاستعراض الأول لطرائق وإجراءات التشغيل الفعال للجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس<sup>(2)</sup> (المشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2027) نظراً لمحدودية الخبرة التي اكتسبتها اللجنة حتى الآن في تنفيذ تلك الطرائق والإجراءات، ملاحظاً أن اللجنة ستكتسب خبرة كبيرة ذات صلة في تنفيذها فيما يتعلق بالبلاغات المقبلة عن المساهمات المحددة وطنياً وتقديم تقارير الشفافية لفترة السنتين والبلاغات التي تقدم كل سنتين عن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس؛

2- يطلب إلى اللجنة أن تقوم بالاستعراض الأول لطرائقها وإجراءاتها بهدف تقديم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته التاسعة.

الجلسة العامة 11

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

(1) FCCC/PA/CMA/2024/7.

(2) وردت في المقرر 20/م أت-1، المرفق.

## القرار 1/ م أت-6

## الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية أذربيجان ولسكان مدينة باكو

## قرار مقدم من جمهورية البرازيل الاتحادية

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وقد اجتمعت في باكو في الفترة من 11 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2024،

1- تعرب عن عميق امتنانها لحكومة جمهورية أذربيجان لتمكين الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من الانعقاد في باكو؛

2- تطلب إلى حكومة جمهورية أذربيجان أن تنتقل إلى مدينة باكو وسكانها عبارات امتنان مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على ما حظي به المشاركون من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة 11

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024